قانون عدد 19 لسنة 1971 مؤرخ في 3 ماي 1971 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل 1 – نقحت الفصول 6 و7 و13 و26 و31 و33 من القانون عدد 29 لسن 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة حسبما هو منقح بالقانون عدد 30 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أوت 1967 والقانون عدد 5 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 كما يلي:

الفصل 6 (الجديـد) – يترأس فخامة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف من:

- وزير العدل: نائب رئيس،
- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: عضو،
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب: عضو،
- الوكيل العام للجمهورية: عضو،
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية: عضو،
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس: عضو،
- المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس: عضو،
- رئيس المحكمة العقارية: عضو،
- رئيس أول ومدع عمومي بمحكمة استئناف خارج تونس العاصمة: أعضاء،
- نائبين عن القضاة المعنيين بالأمر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين: عضوان.

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدليّة عضوا مقرّرا للمجلس كما يتولّى تهيئة أشغاله وحفظ وثائقه.

وتضبط إجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل.

الفصل 7 (الجديـد) – يجتمع المجلس الأعلى للقضاء باستدعاء من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب رئيسه.

ويقع التعيين لوظائف الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ووكيل الجمهورية العام ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية بأمر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل وذلك من بين قضاة الرتبة الثالثة.

الفصل 13 (الجديـد) – يشتمل السلّم القضائي على ثلاث رتب وتحدّد بأمر درجات الأقدميّة في كلّ رتبة.

والرتب الثلاث هي التالية:

- **الرّتبة الأولى:**

  - قاضي نائب (متربص)،
  - قضاة المحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية.
  - مساعدو وكيل الجمهورية.

- **الرّتبة الثـانية:**

- مستشار بمحكمة استئناف.
- مساعد المدعي العمومي بمحكمة استئناف.

- **الرّتبة الثـالثة:**

- مستشار بمحكمة التعقيب.
- مدع عمومي لدى محكمة التعقيب.

وينوب رئيس المحكمة في صورة الغياب أو التعذر أقدم القضاة الجالسين بها.

ويضبط بأمر التدرج في الرقم القياسي المنطبق على رتب القضاة.

وتضبط بأمر الوظائف التي يمارسها قضاة الرتب المشار إليها.

الفصل 26 (الجديـد) – يضبط مركز كل عضو من أعضاء السلك القضائي بحسب الوظيفة والرتبة.

وتضبط الأولوية بين قضاة من رتبة واحدة أو وظيفة واحدة تابعين لهيئات مختلفة بحسب ترتيب المحاكم.

_____(البقية بدون تغييـر)_____

الفصل 31 الفقرة الأخيـرة (الجديـدة) – وعندما يقع الترسيم يعين القاضي النائب في درجة البداية في الرتبة الأولى.

الفصل 33 (الجديـد) – لا يمكن ترقية أي قاض لرتبة أعلى من رتبته إن لم يكن مرسّما بجدول الكفاءة.

ويحرّر جدول الكفاءة ويراجع في كلّ سنة من طرف المجلس الأعلى للقضاء وترتّب به الأسماء حسب الحروف الهجائيّة.

ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الثانية إلا بعد قضاء مدّة قدرها عشر سنوات على الأقلّ في المباشرة الفعلية بالرتبة الأولى وذلك مع مراعاة أحكام الفصل الحادي والثلاثين من هذا القانون.

ولا يمكن تعين القاضي في الرّتبة الثالثة إلا بعد قضاء مدّة قدرها ست سنوات على الأقل في المباشرة الفعلية بالرّتبة الثانية.

_____ (البقية بدون تغييـر) _____

الفصل 2 – أبطل العمل بالفصول 6 – 7 13 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26 والفقرة الأخيرة من الفصل 31 والفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 33 من القانون المشار إليه أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 مـاي 1971.